بَاب السَّلم

سعيد سعد آل حماد

باب السلم

قال رحمه الله: [باب السلم: وهو عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة].

وفيه مسائل:

مسألة: ما تعريف السلم لغة وشرعًا.

السلم لغة: قال الأزهري: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضاً لكن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق – وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس وسلفًا لتقديمه.

السلم شرعاً: عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

واليوم سأبيّن أنواع التعريف وشروطها.

فالتعريف ثلاثة أنواع: لفظي، وحقيقي، ولغوي.

فاللفظي: هو شرح اللفظ بلفظ أشهر منه، كتعريف الْعُقَارِ بِالْخَمْرِ، ولا يكون أخفى منه كتعريف الخمر الخَنْدَريسُ.

وأما الحقيقي: فهو ما أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية، كقولنا الإنسان حيوان ناطق، والذاتيات مكونة من جنس وفصل، فالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟ فالحيوان جنسٌ للإنسان. والفصل: ما يفصله عن غيره من جنسه ويميزه به، فالذي يميز الإنسان النطق فهو ناطق. وشروطه: أن تجمع أجزاء الحد من جنس وفصل. وأن يكون الفصل قريباً. وتقديم الجنس على الحد.

وأما الرسمي: فهو اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد وينعكس. كتعريف السرقة بأنها: أخذ المال المحترم على وجه الاختفاء بلا شبهة، فهذه أوصاف السرقة.

ويشترط لها شروط:

● أن يكون التعريف مطرداً (مانعاً) منعكساً (جامعاً)، يعني يكون الحد مساويًا للمحدود لا أعم ولا أخص منه.

● الحد من اللوازم الظاهرة المعروفة للمحدود، فلا يحد الأسد بأنه حيوان أبخر، لأن هذا التعريف أخفى من المعرف، ولا بمثله في الخفاء والظهور، فلا يقول الزوج ما زاد على الفرد بواحد.

● لا يحد الشيء بنفي ضده كقولك الزوج ما ليس بفرد، ولا يقول الزوج ضد الفرد.

● أن يجتهد في الإيجاز قدر الإمكان.

● لا يعرف الشيء بحكمه فلا يقول الواجب: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه؛ لأن هذا حكم الواجب.

● لا يعرف الشيء بالألفاظ الوحشية الغريبة، والألفاظ المجازية البعيدة، والمشتركة المتعددة والكنايات.

وعند التطبيق على تعريفنا فإنه من التعريف الرسمي، وإليك المحترزات:

١- قوله عقد جنس: يدخل عقود المعاضات والتبرعات والتوثيقات ونحوها، ويخرج ما ليس بعقد كالعبادات وسائر التصرفات كالطلاق ونحوه.

٢- قوله موصوف في الذمة يخرج عامة العقود الحالية، ويبقى الموصوف في الذمة كالقروض والسلم وبيع الآجال، ونحوها.

٣- بثمن مقبوض في مجلس العقد تخرج العقود الموصوفة في الذمة، ويبقى السلم.

مسألة: ما مدى مشروعية السلم؟

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن (الله) (أحله) وأذن فيه[1].

من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»[2].

وفي رواية: «إلى أجل معلوم»[3].

٢- عن محمد بن أبي مجالد قال: «أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»[4].

الإجماع:

٣- ذكره ابن المنذر فقال: (وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة بدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض في الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكان جائزي الأمر، كان صحيحًا)[5].

المعنى لحاجة الناس إليه:

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «السلف في الطعام والتمر» (١٢/ ٣٢٧ ت الشثري).

- وقال المحقق: صحيح.
- أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤)، والشافعي في الأم (٣/ ٩٣)، وابن أبي حاتم (٢٩٤٨)، وابن جرير ٣/ ١١٦، والحاكم ٢/ ٣١٤، والطبراني (١٢٩٠٣)، وابن أبي عمر كما في المطالب (٣٥٣٦)، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢٧٦.

[2] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «كتاب السلم: باب السلم في كيل معلوم» (٣/ ٨٥).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: السلم إلى أجل معلوم» (٢/ ٧٨٤).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب السلم إلى أجل معلوم» (٣/ ٨٦).

[5] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، «الإجماع» لابن المنذر، «كتاب البيوع» (ص٩٤ ت فؤاد ط المسلم).

٤- فرخص فيه الشرع، فهذا فلاّح يحتاج للمال لمزرعته أو أولاده ولا يملكه الآن فباع لرجل عنده مال ١٠٠صاع من تمر بثمن ١٠٠٠ريال ثم حدّد الأوصاف الظاهرة والمؤثرة في الثمن يعطيه التمر بعد ٦ أشهر وقت الحصاد على أن يسلمه صاحب المال المال الآن ليستفيد منه.

ويفرق السلم المعلوم أن السلم مضبوط بالصفات بخلاف المعدوم، ففيه جهالة شديدة وغرر وظلم.

ومثال بيع المعدوم: أن يقول الفلاح أعطني ١٠٠٠ريال وأعطيك ثمرة زرعي هذا فيحتمل أن تثمر كثيراً فيتأثر البائع (الفلاح)، وقد يخون ويظلم، ويحتمل ألا تثمر إلا القليل فيورث العداوة والبغضاء عند المشتري (صاحب المال)، ويحتمل أن يتكاسل الفلاح فتتأثر الثمرة فتوجب النزاع ولذا حرمتها الشريعة، ويحتمل أن تصيبها الآفات فيأكل ماله بالباطل.

والسلم فيه بيع ما لم يقبض؛ ولكنه جاز للمصلحة فالسلم رخصة.

مسألة: السلم نوع من أنواع البيع، فيصح بألفاظ البيع.

* * *

قال رحمه الله: [أحدها: انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس والجواهر والحوامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع أخلاطًا غير متميزة كالغالية والمعاجين، فلا يصح السلم فيه ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين، وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها].

شروط السلم سبعة: مع شروط البيع السبعة السابقة.

الشرط الأول: أن يكون السلم مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً:

والدليل: حديث ابن عباس السابق، حيث حدّد الكيل والوزن وهو مؤثر في الثمن ظاهرًا، ولأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا، فيفضي إلى المشاقة والمنازعة المطلوب عدمها[1].

كما اتفق العلماء على عدم صحة السلم فيما لا يمكن ضبطه (بدائع الصنائع٥/٢٠٨).

الضابط في هذا الباب: كل مبيع يمكن ضبط صفاته ضبطًا ظاهرًا مؤثرًا في الثمن يدخله السلم بغض النظر عن الأنواع التي ذكرها المصنف لأننا في هذا الزمن أصبح الضبط سهلاً.

* * *

الشرط الثاني: أن يضبط المبيع بصفاته ضبطًا يختلف الثمن به ظاهرًا.

قال رحمه الله: [الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً وحداثته وقدمه ولا يصح شرط الأردء والأجود، بل جيد ورديء، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله، ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه].

الدليل: قوله في حديث ابن عباس (معلوم) في الكيل والوزن يعني معلوم عند الطرفين لينفي الغرر ويقطع التنازع وقياسًا على البيع.

الأوصاف نوعان:

- **أوصاف متفق عليها**: (الجنس والنوع والرداءة والجودة والقدر).
- **أوصاف مختلف فيها بحسب كل سلعة**: كاللون والبلد والرطوبة والحداثة والقدم ونحوها.

الواجب: اذكر الأوصاف الضابطة في باب السلم في ما يلي: التمر – الحنطة – العسل – السمن – اللبن- الإبل – اللحم- الثياب – السيف – العنبر. المبدع: ٤/(١٨١-١٨٦).

تنبيه: ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأن هذا مستحيل.

مسألة: ما حكم اشتراط الأردأ والأجود؟

---

[1] زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، «الممتع في شرح المقنع »، «باب السلم» (٢/ ٥٢٢- ت ابن دهيش ط ٣).

المذهب لا يصح؛ لأنه ما من جيد إلا وهناك ما هو أجود منه، وهذا يورث العداوة والنزاع.

كما أن هذه الصفة لا يمكن تحقيقها، وقيل يصح؛ والمرجع فيه إلى عرف أهل البلد، وقيل يصح في الأردأ؛ لأنه من حقوق المسلم وقد تنازل عن حقه ولا يتصور فيه تنازع؛ لأنه لو أتى له برديء فلن يقول أحضر أردأ منه أو أقاضيك.

والراجح: ...

أ- لو أسلم له في تمر (صفري نجران) في رمضان، فأحضر له تمراً (صفري بيشة) في شعبان، وكان أجود من صفري نجران فإنه يلزمه قبوله، ولو سلمه قبل حلوله ولا ضرر على المشتري في قبضه.

ب- لو أسلم له في تمر صفري فأحضر له تمراً سكريًا والسكري أجود، فإنه لا يلزمه قبوله، وله قبوله.

ت- إذا أسلم إليه تمرًا بواصفات معينة فأحضر له براً فما الحكم؟ وهذه المسألة تسمى مسألة الاعتياض عن السلم بغيره. وسيتم تأجيلها إلى موقعها في المتن.

مسألة: ما حكم تعيين زرع أو نخل بعينه ليسلم منه؟

لا يحل؛ قال الشوكاني: وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر إذا قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً[1].

* * *

الشرط الثالث: أن يذكر المقدار بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، والذرع في المذروع، والعدّ في المعدود.

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار»، «كتاب السلم» (٥/ ٢٦٨).

قال رحمه الله: [الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، فإن أسلم في المكيل وزنًا أو في الموزون كيلًا لم يصح].

الدليل: حديث ابن عباس حيث ذكر الكيل والوزن، وشرط كونهما موصوفين.

قول المؤلف: وإن أسلم في المكيل وزنًا أو في الموزون كيلًا لم يصح.

والدليل: أنه مبيع يشترط معرفة قدره، فإذا قدّره بغير ما هو مقدر به في الأصل لم يجز كبيع الربويات.

والظاهر: أن هناك فرقًا بين الربا وهذا الباب؛ لأن التقدير في الربا بالكيل والوزن مؤثر، وقد حدده الشرع بينما في بابنا الغاية في التقدير بين الطرفين وعدم النزاع، ويشترط العلم فقط ثم إن الوزن منضبط في زمننا.

* * *

الشرط الرابع: أن يشترط أجلاً معلومًا.

قال رحمه الله: [الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن؛ فلا يصح حالًا، ولا إلى الجذاذ والحصاد، ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذ منه كل يوم –كخبز، ولحم، ونحوهما –].

مسألة: اشترط داخل هذا الشرط ثلاثة شروط: (الأجل – العلم بالأجل – للأجل وقع في الثمن).

والدليل: حديث ابن عباس السابق.

مسألة: هل يجوز أن يسلم في شيء حالا؟

ذهب الجمهور إلى عدم الجواز، وإلا لم يسمّ سلمًا، والتعليل:

١– لأنّ السّلم جوّز رخصةً للرّفق، ولا يحصل الرّفق إلاّ بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرّفق، وذلك لأنّ المسلف يرغب في تقديم الثّمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النّسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى.

٢- لأنّ السّلم معناه السّلف، وهو أن يتقدّم رأس المال ويتأخّر المسلم فيه، فوجب منع ما أخرجه من ذلك.

٣- لأنّ السّلم الحالّ يفضي إلى المنازعة؛ لأنّ السّلم بيع المفاليس، فالظّاهر أن يكون المسلم إليه عاجزًا عن تسليم المسلم فيه، وربّ السّلم يطالب بالتّسليم، فيتنازعان على وجه تقع فيه الحاجة إلى الفسخ. وفيه إلحاق الضّرر بربّ السّلم؛ لأنّه سلّم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال، فشرط الأجل حتّى لا يملك المطالبة إلاّ بعد حلول الأجل، وعند ذلك يقدر على التّسليم ظاهراً، فلا يؤدّي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار بربّ السّلم.

وأجازه الشافعية وابن تيمية، وأدلتهم:

١- لعدم الدليل؛ والتقدير في حديث ابن عباس من أسلف إلى أجل، فليسلف إلى أجل معلوم لا مجهول. كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلًا معلومًا أو في موزون فليكن وزنا معلوما.

٢- ولأنه ما جاز مؤجلًا فإنه يجوز معجلاً، وصورته: أن يدفع الثمن ويصف له السلعة على أن يسدده اليوم أو قبل ثلاثة أيام. على خلاف يطول والأظهر العرف.

٣. قال في الأم: لأنّه ليس في البيع معنىً إلاّ أن يكون بصفة مضمونًا على صاحبه، فإذا ضمن مؤخّرًا ضمن معجّلاً، وكان معجّلاً أضمن منه مؤخّراً، والأعجل أخرج من معنى الغرر وهو مجامع له في أنّه مضمون له على بائعه بصفة[١].

أما كون الأجل معلوماً: فحديث ابن عباس وإن كان الأجل مجهولاً فالسّلم فاسد، سواء كانت الجهالةً متفاحشةً أو متقاربةً؛ لأنّ كلّ ذلك يفضي إلى المنازعة.

الراجح: ...

ولأنّ جهالة الأجل مفسدة للعقد، قياسًا على جهالة القدر.

---

[١] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم» للإمام الشافعي، «باب ما يجوز من السلف» (٣/ ٩٥ ط الفكر).

مسألة: ما حكم أن يسلمه إلى الحصاد أو الجذاذ؟

المذهب: لا يصح؛ لأن الأجل مجهول ويختلف من حاصد إلى حاصد، ولما روى ابن عباس: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم[1].

وقيل بالجواز؛ وهو رواية في المذهب، وأدلتهم:

١- روي عن ابن عمر: أنه كان يبتاع إلى العطاء والظاهر أنه إلى وقت العطاء[2].

٢- الاختلاف يسير فلم يؤثر، وهو أهون على البائع ليوفر لصاحبه السلعة.

٣- عن عائشة قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذب، قد علم أني من أتقاهم لله، وآداهم للأمانة»[3].

الراجح: ...

بشرط أن يكون التوقيت قريباً؛ لأن الحديث اشترط الأجل المعلوم. وأما حديث عائشة؛ فليس في باب السلم.

مسألة: أنواع الأجل:

١- بالأهلة؛ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

---

[1] ذكره؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة، «الفصل الثاني» (٦/ ٤٠٣ ت التركي).

[2] ذكره؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر»، «باب السلم أو البيع إلى الآجال المجهولة مثل الحصاد والجذاذ وما أشبهه» (٦/ ١٠٤).

[3] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل» (٣/ ٥١٠ ت شاكر).

- وقال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح»

- وفي الباب عن ابن عباس، وأنس، وأسماء بنت يزيد.: وقد رواه شعبة أيضا، عن عمارة بن أبي، حفصة، وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يوما عن هذا الحديث، فقال: " لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، فتقبلوا رأسه، قال: وحرمي في القوم ".: «أي إعجابا بهذا الحديث».

٢- بالتقويم الميلادي إذا كان مما يتعارف عليه ولأنه منضبط. وخاصة مع الكافر والحذر من اتخاذه تاريخاً عاماً لما فيه من التشبه بالكفار في دياناتهم، ولكن لو تواعد مرة وفرض الطرف الآخر التاريخ الميلادي فلا بأس.

٣- لا يصح التحديد بتاريخ لا يعرف، كعيد الشعانين والفصح ونحوها.

٤- لا يصح إذا أقبل فلان أو نزل المطر ونحوها لأنه من الجهالة.

٥- رجحنا جواز التحديد بالحصاد، والمقصود وقت الحصاد وهو قريب.

مسألة: لا يصح أن يسلم إلى أجل قريب إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة كما ذكر المصنف.

قلت: ومثله كل شهر بالتقسيط وهكذا، ولكن لا بد من تحديد الأجل.

* * *

مسألة: الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدور التّسليم عند محلّه.

قال رحمه الله: [الخامس: أن يوجد غالبًا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر، أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه].

- فرق المصنف بين وجود المسلم فيه في وقت الوفاء ومكانه وبين وجوده في وقت العقد. فاشترطه في الأول ولم يشترطه في الثاني، فإن كان لا يوجد في وقت الوفاء ومكانه لم يصح؛ لأنه لا يمكن تسليمه غالبًا عند وجوبه أشبه الآبق، ومثله لو اشترط شرطاً مستحيلاً فلا يصح؛ لأن السلم بيع.
- لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معيّنة أو ثمار بستان بعينه أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه.

مسألة: ما الحكم إذا تعذر المسلم فيه أو بعضه كما لو أسلم في سيارة من اليابان فتعذر إحضارها من اليابان لحرب أو نحوها؟

وضع الحنابلة عدة حلول للمسلم بالذات:

- الفسخ والرجوع برأس ماله؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن.
- الصبر عامًا آخر حتى يحصل على السلعة أو زمناً يمكن المسلم إليه تسديد المسلم فيه في ذلك الزمن.
- القبول بعوض عن رأس المال (الثمن)، فإن كان مثليًا استحق مثله وإلا فقيمته، فإن كان الثمن ذهبًا مثلا وقد تصرف فيه المسلم إليه فليحضر عوضه من ذهب أو فضة أو نقود ورقية.

* * *

الشرط السادس: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد: أي قبل التفرق:

قال رحمه الله: [السادس: أن يقبض الثمن تامًا معلومًا قدره ووصفه قبل التفرق، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل].

مسألة: الدليل على هذا الشرط:

١- قال صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[(١)].

والتّسليف في اللّغة الّتي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإعطاء، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام "فليعط"؛ لأنّه لا يقع اسم السّلف فيه حتّى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنّه يكون غير مسلف شيئاً؛ بل واعداً بأن يسلف.

٢- لئلا يكون من باب بيع الدين بالدين المحرم بالإجماع.

٣- بأنّ في السّلم غرراً احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثّمن كي لا يعظم الغرر في الطّرفين.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، وسبق تخريجه.

٤- عدم إشغال الذمتين بالدين. وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذّمّتين توجّهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات.

وخالف المالكية فأجازوه إلى ثلاثة أيام؛ وعللوا ذلك بأن ما قارب الشّيء يعطى حكمه.

والظاهر هو قول: ...

مسألة: ما الحكم إذا دفع بعض رأس المال في المجلس وأجّل البعض الآخر؟

المذهب: يبطل السّلم فيما لم يقبض، ويسقط بحصّته من المسلم فيه، ويصحّ في الباقي بقسطه؛ لأنه مما يتبعض.

مسألة: إن أسلم في جنس إلى أجلين أو جنسين إلى أجل وهكذا صح بشرط تحديد الأجل.

كسمن يأخذ بعضه في رجب، وبعضه في رمضان؛ لأنّ كلّ بيع جاز إلى أجل وجاز إلى أجلين وآجال إن بيّن قسط كلّ أجل وثمنه؛ لأنّ الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقلّ، فاعتبر معرفة قسطه وثمنه، فإن لم يبيّنهما لم يصحّ.

مسألة: يشترط في المذهب أن يكون رأس المال معلوم بوصفه(الكيفية) وجنسه ونوعه وقدره (الكمية)، فلا يدفع المبلغ للمسلم إليه جزافاً بل لا بد من العلم.

مسألة: يشترط في البدلين ألا يكونا ربويين يشترط فيهما التقابض.

* * *

الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذّمّة فلو كان عيناً لم يصح.

قال رحمه الله: [السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين ويجب الوفاء موضع العقد، ويصح شرطه في غيره وإن عقد ببر أو بحر شرطاه، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا الحوالة به ولا عليه ولا أخذ عوضه، ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به].

الدليل على هذا الشرط:

١- لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه، فلم يصح لما فيه من الغرر، والغرر مفسد لعقود المعاوضات الماليّة كما هو معلوم، وهذا بخلاف ما لو كان المسلم فيه موصوفاً في الذّمّة، فإنّ الوفاء يكون بأداء أيّة عين تتحقّق فيها الأوصاف المتّفق عليها، ولا يتعذّر تنفيذ العقد لو تلف المسلم فيه قبل تسليمه، إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله.

٢- لأنّ ذلك مناقض للغرض المقصود منه، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذّمّة بثمن معجّل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمّة المسلم إليه، ومحلّه ذمّة المسلم إليه.

٣- حديث: ابن عباس فيه نوع دلالة حيث ضبطه بالأوصاف وترك الأعيان.

ووجدت عند بعضهم أنه يحتمل أن يكون عيناً ولا مانع.

والراجح: ...

مسألة: تعيين مكان الإيفاء ليس بشرط؛ لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يذكره، فدلّ على أنّه لا يشترط فيه، ولأنّه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان إلاّ أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كموضع للعراء وبحر وجبل ونحو ذلك، فعند ذلك يشترط بيانه لتعذّر الوفاء في موضع العقد، فيكون محلّ التّسليم مجهولاً، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل.

مسألة: كما يشترط تحديد مكان الإيفاء إذا كان فيه حمل ومؤنة وسيدفع أجرة النقل.

الآثار الشرعية لعقد رأس المال:

١- ما حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

إن كان الذي باعه قبل قبضه هو المسلم فلا يحل؛ لأنه باع ما ليس عنده، وباع الطعام قبل قبضه، وربح ما لم يضمن.

وإن كان الذي باعه هو المسلم إليه وقد باعه إلى غير المسلم فلا يحل.

والمسألة التي نناقشها لو باعه للمسلم:

مثال: أسلم رجل آخر في سيارة ووصفها له بقيمة ٥٠٠٠٠ريال، وعند حلول الأجل قال المسلم إليه: لم أجد السيارة المطلوبة أو وجدتها ولكني سأبيعك أجهزة بدلاً عنها لتوفرها لدي، فما الحكم؟

هذه مسألة الاعتياض عن دين السلم بغيره.

المذهب: التحريم؛ وأدلتهم:

١- الإجماع؛ ذكره ابن قدامة في المغني، وغيره.

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره»[١].

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره». وقال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله[٢].

٣- من باب بيع الكالىء بالكالىء المجمع على تحريمه.

٤- نهي النبي عن بيع الطعام قبل قبضه.

٥- نهيه عن ربح ما لم يضمن وهذا غير مضمون عليه؛ لأنه في ذمة المسلم إليه.

٦- أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه؛ فلو جوزنا بيعه صار مضمونا عليه للمشتري، فيتوالى في المبيع ضمانان.

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، «باب السلف يحول» (٣/ ٢٩٣ ط مع عون المعبود).

- وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد -وهو العوفي- وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان كلما بينه ابن الملقن في "البدر المنير" ٦/ ٥٦٣ - ٥٦٤. أبو بدر: هو شجاع بن الوليد وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٥٢٤، والدارقطني (٢٩٧٧)، والبيهقي ٦/ ٣٠ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن.
- وحسنه كذلك السيوطي في "الجامع الصغير"، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن عطية العوفي لا يحتج به.
- وفي الباب عن عبد الله بن عمر من قوله وفتواه عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٥، والبيهقي ٦/ ٣٠ - ٣١. قال الحافظ في "الدراية" ٢/ ١٦٠ عن إسناد ابن أبي شيبة: جيد. وقوله: فلا يصرفه، أي: بالبيع والهبة قبل أن يقبضه.

[٢] أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب البيوع» (٣/ ٣٧٩).

وقد اختار ابن تيمية وابن القيم الجواز، ولهم نوعان من الأدلة:

النوع الأول: أدلتهم على الجواز.

النوع الثاني: الرد على المانعين.

النوع الأول: أدلتهم على الجواز؛ وإليك الأدلة:

١- الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

٢- عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[(١)].

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره؟

النوع الثاني: الرد على المانعين.

١- الجواب عن الحديث: من وجهين:

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في اقتضاء الذهب من الورق» (٣/ ٢٥٥ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه، وقد روى البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١١٣٢٢) بسنده إلى شعبة بن الحجاج وقد سئل عن هذا الحديث فقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحي بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.
- وقال الدارقطني في "العلل" ٤/ ورقة ٧٥: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ. حماد: هو ابن سلمة.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٢) و (٢٢٦٢ م)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٤٥٨٢) و (٤٥٨٣) و (٤٥٨٩) من طريق سماك بن حرب، به.
- وهو في "مسند أحمد" (٤٨٨٣) و (٦٢٣٩)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٢٠)، وصححه ابن الجارود (٦٥٥)، والحاكم ٢/ ٤٤ كذلك! وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٢٩٢: حديث ابن عمر ثابت صحيح!!
- وأخرجه بنحوه موقوفا ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

أحدهما: ضعف الحديث؛ ففيه عطية العوفي، ورواية الدارقطني ضعيفة أيضاً. (عون المعبود ٢٥٧/٩).

والثاني: أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل؛ لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين، وهو منهى عنه، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه، كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عمر.

٢- **الجواب عن الإجماع**: بأنه ثبت عن ابن عباس قوله: إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين، رواه شعبة كما ثبت عن الإمام مالك؛ بل حقق ابن تيمية أنه من قول الإمام أحمد.

٣- لا نسلم أنه من باب بيع الكالىء بالكالىء المجمع على تحريمه، وقد سبق في باب الربا.

٤- أما النهي عن بيع الطعام قبل قبضه إنما هو في المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضا أو غيره أسقط ما في ذمته فكان كالمستوفي دينه؛ لأن بدله يقوم مقامه. ولا يدخل هذا في بيع الكالىء بالكالىء بحال، والبيع المعروف هو أن يملّك المشتري ما اشتراه، وهذا لم يملكه شيئًا بل سقط الدين من ذمته، ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم؛ بل يقال وفاه حقه بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع، ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها يسمى بيعًا وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعًا، فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعًا بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة.

٥- قولكم أنه من نهيه عن ربح ما لا يضمن أما استدلالكم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه كما قال ابن عباس خذ عرضًا بأنقص منه ولا تربح مرتين فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

٦- علة توالي الضمانين فيرد عليها من وجهين:

أ- **بالمنع**: فأنه لا توالي ضمانين هنا أصلًا، فإن الدين كان مضمونًا له في ذمة المسلم إليه، فإذا باعه إياه لم يصر مضمونا عليه بحال.

ب- **بالتسليم**: لأن فيه توالي الضمانين فأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف، وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له، وهناك صور فيها توالي الضمانين، ومع ذلك فهي مما يجوز مثل ان يؤجر المستأجر على آخر، فهو ضامن للمؤجر الأول وضامن من جهة أخرى للمستأجر الثاني.

والراجح: ...

مسألة: هبته لدين السلم: المذهب لا يصح؛ لأنها نقل للملك قبل قبضه فلم يصح كالبيع.

والصواب: أنه يجوز للمسلم أن يهب المسلم فيه إلى المسلم إليه أو إلى أجنبي؛ لأن الهبة من التبرعات والبيع من المعاوضات وأحكام التبرعات أخف.

مسألة: ما الحكم الحوالة في السلم؟

مثال: لما حل الأجل جاء المسلم إلى المسلم إليه وقال أعطني السلعة، فقال المسلم إليه: إن فلاناً عنده لي ١٠٠صاع بر على قدر مبلغك وأنا أحيلك عليه.

مثال من جهة أخرى يستنبطه الطلاب.

المذهب: لا يصح والدليل؛ لأنه ربما يأخذ من غير جنسه ومن أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، ولأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر والسلم بعرضية الفسخ.

توضيحه أن الدين المستقر ثابت في الذمة، وللدائن قبضه أو مقابله، وأما الدين غير المستقر كالسلم فهو بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه، فينفسخ العقد.

والصواب: الصحة؛ لعموم حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»[١].

---

[١] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا أحال على ملي فليس له رد» (٣/ ٩٤).

مسألة: ما حكم توثيق دين السلم بالرهن أو الكفيل؟

المذهب: لا يصح، وهذه من مفردات المذهب؛ لأنه إذا تعذر التسديد رجع إلى الرهن أو الأخذ من الكفيل فيكون قد صرف إلى غيره، والصواب الجواز؛ لأنه دين، ولضعف الحديث وهو قول الجمهور ورواية للحنابلة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد بن سعد أل حماد

الفهرس

المحتويات

باب السلم ١
مسألة: ما تعريف السلم لغة وشرعًا. ٢
مسألة: ما مدى مشروعية السلم؟ ٣
مسألة: السلم نوع من أنواع البيع، فيصح بألفاظ البيع. ٥
شروط السلم سبعة: مع شروط البيع السبعة السابقة. ٥
الأوصاف نوعان: ٦
مسألة: ما حكم اشتراط الأردأ والأجود؟ ٦
مسألة: ما حكم تعيين زرع أو نخل بعينه ليسلم منه؟ ٧
مسألة: اشترط داخل هذا الشرط ثلاثة شروط: (الأجل – العلم بالأجل – للأجل وقع في الثمن). ٨
مسألة: هل يجوز أن يسلم في شيء حالا؟ ٨
مسألة: ما حكم أن يسلمه إلى الحصاد أو الجذاذ؟ ١٠
مسألة: أنواع الأجل: ١٠
مسألة: الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدور التّسليم عند محلّه. ١١
مسألة: ما الحكم إذا تعذر المسلم فيه أو بعضه كما لو أسلم في سيارة من اليابان فتعذر إحضارها من اليابان لحرب أو نحوها؟ ١١
مسألة: ما الحكم إذا دفع بعض رأس المال في المجلس وأجّل البعض الآخر؟ ١٣
مسألة: إن أسلم في جنس إلى أجلين أو جنسين إلى أجل وهكذا صح بشرط تحديد الأجل. ١٣
مسألة: يشترط في المذهب أن يكون رأس المال معلوم بوصفه(الكيفية) وجنسه ونوعه وقدره (الكمية)، فلا يدفع المبلغ للمسلم إليه جزافاً بل لا بد من العلم. ١٣
مسألة: يشترط في البدلين ألا يكونا ربويين يشترط فيهما التقابض. ١٣
الآثار الشرعية لعقد رأس المال: ١٤
هذه مسألة الاعتياض عن دين السلم بغيره. ١٥
فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره؟ ١٦
مسألة: ما الحكم الحوالة في السلم؟ ١٨
مسألة: ما حكم توثيق دين السلم بالرهن أو الكفيل؟ ١٩
الفهرس ٢٠